

قال في البرهان الحجة او التي الذي لا يجوز عليه التيمم اذا  
عليه التراب فضرر يده عليه وتيمم بنظر ان كان يستبين  
انتم فبهدء عليه جائز وان كان لا يستبين لا يجوز التيمم  
ويعذر اياكم حكم التيمم على حوجة او ساط عليه غير ما لظاهر  
عدم الجواز لقلة وجود الشرط في نحو الحوجة فليست له التيمم

11

ان يسجد معه سجدة واحدة وبعده لا وان  
لم يقتدى به سجدها ولم تقضى الصلاة  
خارجها ولو تلا خارج الصلاة يسجد  
واعادها فيها سجدة اخرى وان لم يسجد  
او لا كفته واحدة كن كررها في مجلسين

وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلاة  
بين تكبيرتين بلا رفع

يد وتشهد وتسليم وكفه

ان يقرأ سورة ويدع اية السجد

لا عكسه **باب**

**المسافر من جاو زيوت مصر**

المص